

مرسوم رقم (5) لسنة 2026م بشأن تخصيص عدد من المقاعد للمواطنين المسيحيين في المجلس التشريعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يخصص عشرون مقعداً - على الأقل - في المجلس التشريعي القادم المدعو لانتخابه في المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2026م بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، للمواطنين المسيحيين، وتنتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/07/11 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية